

ما يبدو من عنوان المبحث سيتم التطرق في هذا المقام إلى تعريف التكييف في ونشأته في المطلب الثاني. المطلب الأول : تعريف التكييف ل التكييف هو تحليل المسألة القانونية المطروحة أمام القاضي لتبيان طبيعتها وخصائصها، 1) التي خصها المشرع بقاعدة إسناد تمهيدا لتطبيق قانون معين عليها لية فالتكييف عملية أو سابقة ضرورية لتحديد قواعد الإسناد التي ستحل مشكلة النزاع. يرى فريق من الفقهاء أن محل التكييف ينصب على عنصر القانون، والذي يتمثل في النص القانوني أو القاعدة القانونية الموضوعية التي يتم تأسيس ادعاء الخصم عليها وطلبه 2) (المالطي -). فيقوم القاضي بناء على هذا الاتجاه بتكييف القاعدة القانونية الموضوعية المركز الواقعي المتنازع بشأنه الطابع القانوني الذي يدخله في طائفة معينة من طوائف